

19/04/2019

من وزير المالية  
إلى

N° 1449

الموضوع: حول تطبيق أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض و الأداء على القيمة المضافة على بيوعات محلات صنع الحلويات التقليدية .  
المرجع:مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 2 أفريل 2019.

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبت بمقتضاه معرفة هل أن المحلات المختصة في صناعة الحلويات التقليدية المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى الديوان الوطني للصناعات التقليدية معنية بأتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض وهل تدخل هذه الأتاوة ضمن قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة ، يشرفني إعلامك بما يلي:

### 1- أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض:

طبقا لأحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 توظف أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض خاصة على محلات صنع المرطبات بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

و بالنسبة إلى الحالة الخاصة، و باعتبار أن الحلويات التقليدية تصنف ضمن المرطبات فإنها تخضع لأتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض طبقا لما هو مبين أعلاه.

### 2- في مادة الأداء على القيمة المضافة:

يحتسب الأداء على القيمة المضافة المستوجب على أساس سعر البيع مع إضافة جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بما في ذلك مبلغ أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض وباستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وتقبلي ، سيدتي فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية **المرجع المقتضى منه**  
**للدراسات والتدبير المالي**  
**الإمضاء: سهام بوعصب**